

ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\*\*

محكمة التعقيب

\*\*ع2012.71213 عدد القضية

تاريخه: 19 افريل 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت الع3417 عدد والمقدم من الاستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ  
26 جانفي 2012

في حق:

\*\*\*\*\* المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميها الاستاذ \*\*\*\*\* الكائن بشارع \*\*\*\*\*

ضد:

\*\*\*\*\* المعين محل مخابراته بمكتب محاميته الاستاذة \*\*\*\*\* الكائن بنهج \*\*\*\*\*

طعنا في الحكم الاستئنافي ع27126 عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 29 ديسمبر  
2012 والقاضي برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف  
القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة اجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتاب المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه.

1/محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه.

2/نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

3/مذكرة محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

4/ نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث طعن المعقب في الحكم المنتقد بتاريخ 26 جانفي 2012 ولم يدل بالوثائق المبينة اعلاه رغم فوات أجل 30 يوما فسقط بذلك طعنه.

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 افريل 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة المتألفة من رئيسها السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وبمحضر المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* وبمساعدة

كاتب الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

وحرر في تاريخه

